أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) بترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الصادرين بأمرين منا فى هذا اليوم

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

انشاء محاكم مراكز

١ — يجوز تشكيل محاكم تسمى «محاكم المراكز» بمقتضى قرار يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية

٢ — تعين دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم المراكز بقرار من ناظر الحقانية ويقوم بالاعمال فيها قاضى المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية الذى ينتدبه ناظر الحقانية لهذا الغرض خاصة

الاختصاص فى المسائل الجنائية

٣ — تختص محكمة المركز بالنظر والحكم فى جميع المخالفات وكذلك فى الجنح المبينة فى الملحق المرفق بهذا القانون

وتختص هذه المحاكم دون غيرها بالنظر فى جميع المخالفات التى لا يجوز الحكم فيها بغير الحبس والغرامة والتعويضات والمصاريف أما فى غير هذه المخالفات وفى الجنح المنوه عنها فى الفقرة السابقة فيشترك القاضى الجزئى معها فى هذا الاختصاص

ويكون لمحكمة المركز فى الجرائم التى من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى دون أن يكون لها مع ذلك أن تحكم بالحبس لأكثر من شهر أو بغرامة تزيد عن جنيهين مصريين اثنين مهما بلغ الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون

٤ — يضع ناظر الحقانية فى تعليمات يصدرها الى النيابات وتبلغ الى المحاكم القواعد التى بمقتضاها تقدم عادة الى محكمة المركز أو الى المحكمة الجزئية الجرائم التى تكون كلتا المحكمتين مختصة بالنظر فيها

٥ — فى القضايا التى من اختصاص محكمة المركز النظر فيها يجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العمومية سواء فيما يختص باجراء التحقيق واقامة الدعوى وابداء الطلبات أو بتنفيذ الاحكام من يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية من مأمورى الضبطية القضائية

ومع ذلك ليس لهؤلاء المأمورين اجراء التفتيش أو الضبط المنصوص عليهما فى الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٣٠) من قانون تحقيق الجنايات ولا أن يصدروا أمرا بالسجن

وزيادة على ذلك لا يمنع أمر الحفظ الصادر من أحد هؤلاء المأمورين من اقامة النيابة العمومية للدعوى بعد ذلك أو رفعها مباشرة بتكليف من المدعى المدنى

٦ — متى رأى أحد مأمورى الضبطية القضائية أثناء قيامه بعمل من الاعمال بناء على المادة السابقة أن قضية ما يجب بمقتضى التعليمات المنصوص عليها فى المادة الرابعة أن لا ترفع الى محكمة المركز فعليه أن يرسلها الى النيابة وهى ترفعها الى المحكمة الجزئية أو تأمر مأمور الضبطية بتقديمها الى محكمة المركز

ويجوز للنيابة أن تتولى من تلقاء نفسها السير فى أى قضية موجودة بين أيدى البوليس فى أية حالة كانت عليها تلك القضية

٧ — اذا رأت النيابة العمومية أن قضية منظورة لديها هى مما يرفع لمحكمة المركز جاز لها فى أية حالة كانت عليها تلك القضية أن تحيلها على أحد مأمورى الضبطية القضائية المكلفين بأعمال النيابة العمومية أمام محكمة المركز

٨ — يجب على محكمة المركز أن تحيل كل قضية رفعت اليها على النيابة العمومية لتعطيها السير اللازم اذا رأت :

أولا — ان العقوبة التى من اختصاصها قليلة بالنسبة لجسامة الجريمة

ثانيا — ان القضية مما يجب تقديمه الى المحكمة الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون أو التعليمات المنصوص عليها فى المادة الرابعة

ثالثا — أن هناك محلا لتحقيقها بمعرفة النيابة

٩ — تسرى أحكام المواد ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٤ من قانون تحقيق الجنايات حتى فى مواد الجنح على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أمام محكمة المركز أو الذين يحضرون ويمتنعون عن أداء الشهادة

١٠ — يجوز لناظر الحقانية أن يقضى بقرار يصدره بأن أحكام قانون تحقيق الجنايات المتعلقة بالاعمال الكتابية وخصوصا بقيد شهادة الشهود لا يعمل بها أمام محاكم المراكز إلا مع التعديلات التى يرى فيها فائدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٤٩ من القانون المذكور

الاختصاص فى المواد المدنية والتجارية

١١ — لناظر الحقانية بقرار يصدره أن يخول لجميع محاكم المراكز أو لبعضها اختصاصا فى المواد المدنية والتجارية ولا يجوز أن يزيد هذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذى للقاضى الجزئى حق الحكم فيه نهائيا

أحكام عمومية

١٢ — لناظر الحقانية بدلا من أن يشكل محكمة قائمة بذاتها فى بلد به محكمة جزئية أن يأمر بقيد جميع القضايا الجنائية التى من شأنها أن تقدم الى محكمة من محاكم المراكز فى جدول خاص بها

وتتبع نصوص هذا القانون من حيث تحقيق القضايا المقيدة فى هذا الجدول والحكم فيها وتأجيلها وتنفيذ الاحكام كما لو كانت هذه القضايا مقيدة فى جدول محكمة من محاكم المراكز

١٣ — أعمال الكتبة والمحضرين فى المواد الجنائية يقوم بها فى محاكم المراكز الموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية

١٤ — مأمورو الضبطية القضائية المنتدبون طبقا للمادة الخامسة يكونون تحت ملاحظة النيابة العمومية فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة لهم بمقتضى هذا القانون

١٥ — على ناظرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

﴿عباس حلمى﴾

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية (ابراهيم فؤاد)

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية (مصطفى فهمى)

ملحق

		مواد قانون العقوبات
التعدى على أحد موظفى الحكومة	١١٧	فقرة أولى
التعدى على أحد موظفى الحكومة أو مقاومته	١١٨	
التعدى على أحد موظفى الحكومة أو مقاومته	١١٩	فقرة أولى
تخريب الآثار الخ	١٤٠	
الشرب	٢٠٦	
الجرح لعدم احتياط	٢٠٨	
القذف (اذا كان الفعل المسند للمتهم ليس جناية ولا جنحة)	٢٦٢	
السب	٢٦٥	
سرقة حاصلات غير منفصلة عن الارض	٢٧٦	
محلات القمار والنصيب	٣٠٧	
تخريب الالات الزراعية الخ	٣٠٩	
تسميم حيوانات مستأنسة	٣١٢	
هدم أو تخريب الحدود الفاصلة الخ	٣١٣	
الحريق الناشئ عن اهمال	٣١٥	
انتهاك حرمة الملكية	٣٢٣	
» » »	٣٢٤	
» » »	٣٢٥	
» » »	٣٢٧	

الجنح التى تقع فى الجلسة

ما يقع مخالفا لأحكام الامر العالى المتعلق بالمتشردين ٤